خطاب الثورة الإسلامية، مجلة فصلية محكمة

المجلد١* العدد ١* الرقم المسلسل للعدد ١* ربيع ٢٠٢٤* صص ٢٣-٥٠

سمات جمهورية إيران الإسلامية في مجال المرأة والأسرة وإمكانياتها

نيّره قوي[١]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٣/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٤/٠٩

ملخص

إن تكوين نظام الجمهورية الإسلامية يعتمد على دين الإسلام الحنيف، وأهم إمكانية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية أي المبدأ الرابع من الدستور ينم عن التمييز بين أساسيات النظام الإسلامي والأنظمة الفكرية الأخرى بما فيها الليبرالية والاشتراكية وغيرها. ومن جانب آخر، فإن ضرورة الاهتمام بهذا التمييز الأساسي في صنع السياسات والتشريع والتخطيط في جميع أبعاد النظام، بما في ذلك مجال المرأة والأسرة، هي نقطة أساسية في دراسة مختلف الأبعاد. والنقطة المهمة هي أنه من الضروري إيلاء الأهمية بالدراسات في مجال المرأة على أساس العنصرين الأساسيين المذكورين، وهما السمات والقدرات لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لأنه في هذا المجال، على الرغم من التشابه الظاهري للمسميات والموضوعات، ولكن الاختلاف في الأساسيات يسبب اختلافات نظرية مع الأنظمة الفكرية الأخرى، والتي تنتظم على أساسها شؤون مجال المرأة في البلدان الأخرى اليوم. إن المحور الرئيسي للبحث في هذه المقالة يتمثل في الفروق في الخصائص والسمات والقدرات؛ من هذا المنطلق، من بين الخصائص، تم إحصاء

١. أستاذ مشارك بمعهد الثقافة و المعارف الإسلامية، طهران، إيران. ghavi@staff.nahad.ir

وتحليل خمس خصائص أساسية وبنية تحتية وسبع قدرات مهمة في المنظور الإسلامي، وآراء قادة الثورة الإسلامية والوثائق (العامة والخاصة) وذلك بالطريقة الوصفية التحليلية.

الكلمات المفتاحية: الإمكانيات، السمات، المرأة، الأسرة، نظام الجمهورية الإسلامية.

مقدمة

إن السعادة والغاية المنشودة لحياة الإنسان تقوم على المنهجة والتنظيم في المجالين المادي والروحي، وفق أسس ومصادر ومبادئ وقواعد وقيم جاءت في الدين الإلهي، وإن تحقيقها من خلال معرفة المسؤولية ومراعاة الحقوق التي يجب على الإنسان، رجالاً ونساءً، الإلتزام بها تجاه الله والآخرين ونفسه، يجعل الإنسان يصل إلى القرب الإلهي. في القرآن يتم تفسير طريقة الحياة هذه على أنها «الحياة الطيبة». من السمات البارزة والمهمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية هي المشاركة المؤثرة للمرأة في انتصار الثورة الإسلامية وعملية تشكيل نظام الجمهورية الإسلامية. كما في منطق قائد الثورة الإسلامية الإمام الخميني (ره) المستمد من منطق الإسلام المتوازن البعيد عن الإفراط والتفريط فإن تعاون وحضور المرأة في أبعاد مختلفة ليس ضرورياً فحسب بل في بعض الحالات واجب. إن أدائه ووجهات نظره ومقابلاته الصريحة كمؤسس النظام الإسلامي في إيران وصياغة المبادئ المختلفة في الدستور، مثل الموادّ ٣، ٢٠، ٢٨، ٣٠ وغيرها، التي تخاطب النساء والرجال بشكل عام، والمادة ٢١ على وجه التحديد تتطرق إلى المرأة، فهي تنم عن قيمة وضرورة الحفاظ على كرامة المرأة من منظور الإسلام. وإضافة إلى ذلك، فالتصريحات والسيرة العملية للإمام الخميني (ره)، تشيء بإيمانه العميق بالحضور النشيط والمؤثر للمرأة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية من خلال الحفاظ على المعايير والقيم الإسلامية. وبالإضافة إلى هذه النقطة المهمة، فإن سيادة الشريعة الإسلامية على جميع الإستراتيجيات والسياسات والقوانين أمر ورد بوضوح في المادة الرابعة من الدستور، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المهم من وجهة نظر الإسلام ليس مجرد الحضور ولكن ضرورة وجودة الحضور والأثر وضرورة المشاركة وتحديد الأولويات حسب مقتضيات الزمان والمكان تتماشى مع

أداء المهام والواجبات الإسلامية بالتوازي مع نيل الحق. إن الدستور، باعتباره أعلى وثيقة رسمية تقع في قمة هرم القوانين الوطنية، يتضمن عدة مبادئ محددة وصريحة في مجال المرأة والأسرة. وبالإضافة إلى الدستور، جرى الاهتمام بموضوع المرأة في القوانين الأخرى للدولة مع التوجه إلى إنشاء وتشريع بعض القوانين في مجال المرأة مع التركيز على الإسلام، وبناء على ذلك، تم إنشاء الهياكل بما في ذلك: المؤسسات، والمراكز والمجالس والمنظمات. وعلى هذا الأساس، لدى وضع النقاط على الحروف بشأن الفروق في نظرة الإسلام، ومن ضمنه الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فيما يتعلق بمكانة المرأة في إيران، تعدّ دراسة أهم خصائص وقدرات نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال المرأة والأسرة من أهم الضروريات والأولويات، بهدف توضيح رؤية النظام الإسلامي ومنهجه في مجال المرأة.

الإطار النظري

لا شك أن الناس اليوم في المجتمعات الإنسانية يبحثون ويحددون واجباتهم وحقوقهم في إطار النظام الحاكم، من أجل تنظيم منهجية العلاقات الفردية والاجتماعية في المجتمع، على أساس النظام المنشود والمرغوب فيه. في الواقع، في عصرنا هذا، على الرغم من تعقيدات العلاقات الإنسانية بسبب الانتشار الواسع للتواصل والتفاعلات الاجتماعية وتوسعها المتزايد، إلا أنه فقط مع وجود نظام قانوني واحد يصبح الناس في كل بلد على دراية بمسؤولياتهم وحقوقهم، وكذلك يحددون كيفية التخطيط لتحقيق مصالحهم. ملاحظة أخرى وهي أنه في النظام الكلي، يمكننا تسمية أنظمة فرعية مثل الثقافة الفرعية، والنظام الفرعي لحقوق المرأة، وما إلى ذلك، والتي يجب أن تكون متناغمة مع النظام الكلي من حيث الأسس والمبادئ والأساليب بغية تجنب الانحراف والانتقائية في الأهداف

والمثل. وعلى هذا، ومع الأخذ في الاعتبار أن الهدف الأساسي للإسلام هو تحقيق النظام الإنساني الأفضل والأكمل، ونظراً لشموليته فقد كان له نظام يحدد المسؤوليات والواجبات في حياة الإنسان، رجالاً ونساءً في البعد الفردي والاجتماعي، وكغيرها من الأنظمة لها خصائص وسمات ترتكز على الأساسيات ومأخوذة من مصادرها الموثقة. إن النظام الفرعي لحقوق المرأة في الإسلام، باعتباره أحد الأنظمة الفرعية للنظام الإسلامي، يحتوي على عشرات المؤشرات الرئيسية والثانوية. وهذا الأمر يدل على الخصائص والقدرات الخاصة بالإسلام ومن ضمنه نظام جمهورية إيران الإسلامية. إن الإطار النظري لهذا المقال يرتكز على الإسلام، ويستند أيضًا إلى الوثائق الرسمية في الجمهورية الإسلامية.

١. أهم خصائص نظام جمهورية إيران الإسلامية في مجال المرأة والأسرة

١) المبادئ الحاكمة لإدارة نظام جمهورية إيران الإسلامية

لا شك أن كل نظام يتكون على أساس مدرسة ومبادئ مبنية عليها. وعلى هذا الأساس فإن نظام جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً للمادة الخامسة من دستور جمهورية إيران الإسلامية، يقوم على مبادئ وقواعد الإسلام، على أساس استقلال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضاء) تحت إشراف ولي الأمر. وفي هذا النظام تشير اللاحقة «الإسلامية» إلى الأهداف المنشودة للدين الإسلامي لهذا النظام، وتشير «الجمهورية» إلى «شكل الحكم». إن دستور أي بلد يتم صياغته وفقاً للظروف الفكرية والثقافية للأمم، ويقوم على مبادئ عامة، وتستمد القوانين والأنظمة الاجتماعية الأخرى من تلك المبادئ العامة. وفي دستور الجمهورية الإسلامية، يعتبر الولي الفقيه هو الحافظ على إسلامية النظام، وهو منسق قوى البلاد، ومحدد السياسات العامة والاستراتيجيات العامة للنظام. بناء على هذا:

- في هذا النظام، كل المبادئ مبنية على الرؤية التوحيدية، التي تعني قبول حاكمية الله، وهو ما جاء في المادة الرابعة من دستور جمهورية إيران الإسلامية. وهذا المبدأ يسود على الإطلاق أو العموم في جميع مبادئ الدستور والقوانين والأحكام الأخرى؛

- نظام جمهورية إيران الإسلامية من حيث التنظيم الإداري هو هرمي، متكامل ومتماسك، وفي أعلى الهرم الإداري للنظام يقع منصب ولي الأمر (المادة الخامسة من دستور الجمهورية الإسلامية).

- نظام الجمهورية الإسلامية هو نظام إلهي وشعبي، وللشعب دور حقيقي لا مثيل له، ولا يمكن استبدال هذا الدور بأي شيء آخر؛

- وفي هذا النظام تتم صياغة القوانين والقواعد والضوابط واللوائح كلها في إطار مقررات مجلس الشورى الإسلامي والمراكز المعنية الأخرى. إن مجلس الشورى الإسلامي هو المرجعية للمصادقة على القوانين والقواعد والضوابط واللوائح، وإن مجلس صيانة الدستور هو المرجعية في تطبيق القوانين الصادرة عن المجلس وتأييد عدم مخالفتها مع القوانين الإسلامية والمواد الدستورية. (شعباني، ١٣٨٩: ٢٨).

٢) مؤشرات نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال المرأة والأسرة

وفي رأينا أنه نظرا لأهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ينبغي استخلاص المؤشرات وفق الأسس والمبادئ والقيم الإسلامية والوثائق رفيعة المستوى. وتجدر الإشارة إلى أن مؤشرات وضع المرأة، في رأي بعض الخبراء، محددة بشكل عام في قاموس نظرية التحديث. في هذه النظرية، جرى تجاهل الفروق والمعايير التي تفسر الاختلافات الثقافية والاجتماعية والجغرافية. وتعتمد فقط على مؤشرات مثل المستوى العالي لمحو الأمية لدى النساء، ونظام التعليم، والرعاية الصحية الحديثة

والرعاية الطبية العلمية، ومستوى المعيشة المرتفع، وأشكال الاتصال المتقدمة، والتقدم التكنولوجي، وما إلى ذلك. وذلك لأن نظام القيم والأعراف السائدة يصبح ذا أهمية مضاعفة بين كل أمة، وخاصة في البلدان التي تكون فيها الأعراف ذات طبيعة ثقافية،. ونتيجة لذلك فإن وجود قيم ثقافية متميزة بين الجمهورية الإسلامية والفكر المذكور، يحتم تحديد المؤشرات التي تستمد من منظومة القيم والأعراف في النظام الإسلامي. وبناء على هذا الرأي والتحقيقات التي أجريت فإن أهم المؤشرات في النظام الإسلامي في هذا الشأن هي: ١- الأسرة؛ ٢- التعليم ومحو الأمية. ٣- تشغيل النساء. ٤- مدى مشاركة المرأة في الأنشطة الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق قيم وأهداف النظام الإسلامي؛ ٥- التفاعلات الدولية للمرأة مع الحفاظ على القيم الإسلامية. ٦- نسبة قوانين دعم الصحة والرعاية الاجتماعية؛ ٧- حجم سياسات الدعم والرعاية الاجتماعية. ٨- كمية الهياكل السياسية والتشريعية والتخطيطية والتنفيذية، وكيفية مراقبة تنفيذ المقررات، ومكانة المرأة في الوثائق.

٣) الفرق في المعنى والنطاق بين مفهومي التنمية والتقدم

ظهر نهج جديد للعلاقة بين الدولة والمجتمع في إيران بعد الثورة الإسلامية، يقوم على أساس السعادة ثنائية البعد، بمعنى أنه في نظريات النظام الإسلامي مهام الدولة والنظام الإسلامي لا تتمثل في سعادة الإنسان المادية والدنيوية للإنسان فقط، بل إن واجب الدولة الإسلامية هو تثقيف الناس بطريقة تمكنهم من تحقيق السعادة في العالمين. ولهذا السبب فإن التخطيط والسياسات مختلفان أيضاً ولا يكتفي بتعريف التنمية من الناحية المادية فقط (الشيخ حسني، ١٠٤:١٣٨٩). وعلى هذا فإن معنى التنمية هو توسيع القدرات، والسعة الفكرية، وجودة المعرفة

والمهارات الفنية، والإبداع والابتكار، وقدرة الإنسان على حل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاستفادة من الموارد والإنجازات والإمكانيات وتحسين الظروف المعيشية المادية والروحانية للجميع، وليس للاقتصاد فحسب. (موسايي، ١٣٧٤: ٤٤). محور التنمية هو الإنسان ووصوله إلى الكمال، وفي هذا الصدد تعتبر التنمية عملية تنطوي على النمو المستمر في الأدوات والعلاقات المادية والروحية للأسس الاقتصادية والاجتماعية و... ومع ذلك، فإن التنمية هي عملية ديناميكية متعددة الأبعاد تتطلب تغييرات أساسية في اجتثاث الفقر المدقع، وكيفية الانطباعات لدى عامة الشعب والمؤسسات الوطنية، وتسريع النمو الاقتصادي والحد من عدم المساواة. في اللغة الفارسية، إن التنمية تعني التوسع (بودراتجي، ١٣٨٣: ٣٤). إن التنمية تعني التقدم في نظر الإسلام، وإن كانت لها نقاط مشتركة مع الغرب، لكن من حيث الدافع والهدف النهائي فإنهما لا يتناسبان مع بعضهما البعض؛ لأنه من وجهة نظر الإسلام، تنمية تكون ذات قيمة في حال استخدمت فيها جميع إمكانيات المجتمع من أجل إحياء القيم المقبولة، بطريقة يتمكن أفراد المجتمع من التحرك نحو استكمال وتطور المجتمع مادياً وروحياً وذلك من خلال إرادتهم والاستفادة من القوى الداخلية والإمكانيات المتاحة. بمعنى آخر، ينبغي أن يكون أحد المبادئ المهمة للنموذج الإسلامي هو مركزية الإنسان والتنمية المادية والروحية المتزامنة. «إن التنمية اليوم هي كلمة سائدة في المصطلحات السياسية والعالمية والدولية. من الممكن أن يكون للتقدم الذي نتحدث عنه، نقاط مشتركة مع ما يُفهم من مفهوم التنمية في عالم اليوم – وهو بالتأكيد كذلك – ولكن في قاموسنا، كلمة «التقدم» لها معنى خاص، ولا ينبغي خلطها مع مفهوم التنمية في قاموس الغرب اليوم. ما نبحث عنه ليس بالضرورة هو التنمية الغربية، بنفس الإحداثيات وبنفس المؤشرات» (الخامنئي ١٣٨٨/٢/٢٧). وبالنظر إلى هذه

النقاط يمكن القول إن التنمية أو التقدم الذي نبحث عنه هو «عملية التحول الأساسي والجذري في نوعية وكمية الحياة الفردية والاجتماعية للمجتمع من أجل سيادة القيم الإسلامية بشكل كامل في جميع العمليات والتوجهات وذلك من خلال توفير الاحتياجات الأساسية في كل صعد الحياة بحيث يقوم هذا التغيير والتحول على شمولية الإسلام في جميع أبعاده بشكل متوازن ومستدام ومرن وبما يتوافق مع ظروف ومتطلبات العصر والمكان (يارأحمدي، ١٣٨٩: ١٤-٢٤). وخلاصة القول إن ما يميز نموذج الإسلام عن النماذج الأخرى يمكن تقسيمه إلى عدة محاور: ١) الأسس والمعتقدات، والأوصاف الأساسية للكون والعالم والإنسان؛ ٢) الأهداف والاهتمامات والتطلعات والقيم؛ ٣) تحديد الأولويات والموازنة بين المواضيع؛ ٤) أساليب تحقيق الأهداف اعتمادا على الأساسيات (الشيخ حسني، ١٣٨٩: ٩٨). ولذلك «ليس للتقدم نموذج واحد لجميع دول العالم وكل مجتمعاته. التقدم ليس له معنى مطلق. ... النماذج الأخرى لا تناسبنا... علينا أن نبحث عن نموذجنا المحلي». (الخامنئي ١٣٨٨/٢/٢٧)

٤) مستوي المشاركة الاجتماعية وأبعادها

في نظرة شاملة، «يشكل الناس والموارد والمشاركة، باعتبار الركائز الأساسية الثلاث للتنمية المستدامة. مع الفارق أن المشاركة لها دور بنيوي مقارنة بالركيزتين الأخريين، ويعمل في إطارها عاملا الأشخاص والموارد. في مجتمع يمر هذه الأيام بتغير وتحول سريع من حيث الكم والنوع في جميع الأبعاد، ويواجه المدراء كل يوم العديد من القضايا الجديدة والمعقدة بشكل متزايد، يمكن أن تلعب المشاركة دورًا مهمًا في إدارة الشؤون وتوجيهها نحو نيل المجتمع المنشود. إن ما يُطرح الآن كقضية مهمة هو كيفية تحقيق عملية مشاركة مستدامة وعفوية؛ بمعنى آخر، القضية

الراهنة هي كيفية تحقيق المشاركة الشعبية، وخاصة مشاركة المرأة في إدارة شؤون المجتمع. إن إرساء مفهوم المشاركة بمعناه الحقيقي يعني إشراك المرأة ومساهمتها في تقرير مصيرها، الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف، بما في ذلك توفير مجالات التعليم وخوض المرأة في صعد الحياة الاجتماعية. من هذا المنطلق، من الضروري توفير الأرضية اللازمة والضرورية من خلال النماذج التطبيقية، سواء على المستوى الذهني أو الموضوعي (بودراتجي، ١٣٨٣: ٢٣٩-٢٤٠). إن جواز المشاركة الاجتماعية للمرأة بأبعادها المختلفة استناداً إلى القرآن الكريم وسيرة الأئمة الأطهار في صدر الإسلام مسألة مهمة وواضحة جداً يمكننا أن نذكر أمثلة على ذلك مثل بيعة النساء في صدر الإسلام، هجرة النساء مع النبي (ص) من مكة إلى المدينة والهجرة إلى الحبشة، الآيات المتعلقة بالجهاد والشورى، وفي ذروة ونقطة تحول الحركات والأنشطة الاجتماعية والسياسية، يمكن أن تذكر السيدة الزهراء (ع) و السيدة زينب (ع). وهذا يعني أنه من وجهة نظر الإسلام، يمكن للمرأة، مثل الرجل، أن تشارك في مصيرها السياسي ومصير بلدها، وأن تساهم في نظام الحكم والسلطة، ولا يوجد أي عائق في هذا الصدد.

نستعرض استراتيجيات زيادة المشاركة، وخاصة المشاركة السياسية للمرأة، بشكل عام على ثلاثة مستويات كلية ومتوسطة وجزئية. ويتضمن المستوى الكلي تغييرات في الهياكل الثقافية، وتغييرات في الهياكل الاجتماعية، وتغييرات في الهياكل السياسية. المستوى المتوسط يتمثل في: إنشاء وتكوين المؤسسات التشاركية، خاصة في القطاع السياسي، والمستوى الجزئي يسبب تغييراً في رؤية الفرد وثقافته نحو الثقافة المناسبة للمشاركة (علوي تبار، ١٣٨٠: ١٥٣).

٥) مكانة المرأة ودورها من منظور قادة الثورة الإسلامية

ونظراً لأهمية دور المرأة وضرورة تواجدها في الساحة ونشاطها، فقد شهدنا اهتمام قادة الثورة بموضوع المرأة في كافة الأبعاد العلمية والثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها وهو ما يتلخص أدناه.

الف. مكانة المرأة ودورها من وجهة نظر مؤسس نظام الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني (ره)

من منظور الإمام الخميني (ره) فإن دور النساء في تطورات المجتمعات لا يقل عن دور الرجال. لأن الواجب والمسؤولية في الدفاع عن الإسلام والوطن الإسلامي يقع على عاتق النساء والرجال بشكل متكافئ. وقال: «إن الحركة الإسلامية، بمباركة الإسلام، أحدثت مثل هذا التحول في نفوس رجال ونساء المجتمع. ورأيتم أيها الشعب الكبير أن نساء إيران المحترمات والملتزمات نزلن إلى الساحة قبل الرجال. وكسرن الحاجز العظيم للملكية، وكلنا مدينون لانتفاضتهن وأفعالهن». (الخميني، ١٣٦١، المجلد ١٢: ٧٢) أما فيما يتعلق بدور المرأة فيمكن القول إن لنساء إيران إسهاما كبيرا في تكوين الجمهورية الإسلامية وقوتها. وقد لفت قائد الثورة إلى دور المرأة الفاعل والمؤثر مرات عديدة باحترام وإعجاب. وفي هذا السياق يقول: «أنتن أيتها النساء الشجاعات كنتن وما زلن الرائدات في هذا الانتصار. شجعتن الرجال... وقامت الجمهورية الإسلامية بجهودكن، رجالاً ونساءً، صغيراً وكبيراً» (طغرانكار، ١٣٨٣: ٧-٩). يقول الإمام الخميني عن مكانة المرأة ودورها الفعال في التطورات: إن دور المرأة في العالم يحظى بسمات خاصة. إن صلاح المجتمع وفساده ينبع من صلاح المرأة وفسادها في ذلك المجتمع. فالمرأة هي المخلوقة الوحيدة التي تستطيع أن تسلم من حضنها أشخاصا إلى المجتمع، الذين من

بركاتهم ينجذب مجتمع، بل مجتمعات، إلى الصمود والقيم الإنسانية الرفيعة، ويمكن أن يكون العكس». (الخميني، ١٣٦١، المجلد ١٤: ٢٠٢). وكما يتبين من تصريحات الإمام في خطبه وبياناته وكتبه المختلفة، أن المرأة تلعب دورًا كبيرًا في الجمهورية الإسلامية. وفي المراجعة العلمية لأعماله وآرائه، نستخلص أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المرأة فيما يلي:

- الشعور بالمسؤولية تجاه تربية الأبناء والحفاظ على خصوصية الأسرة (الخميني، ١٣٦١، المجلد ٦: ٣٨٣)؛

- الأنشطة الاجتماعية من خلال الحفاظ على جميع القيم الإسلامية التي تركز على العفة (المرجع نفسه، المجلد ١٣: ٦٩)؛

- الاحتذاء بنماذج إسلامية مثل السيدة الزهراء (ع)، والسيدة زينب (س)، والسيدة خديجة (س)؛

- محورية قبول المهام والمسؤولية في القيام بالأنشطة الفردية والأسرية والاجتماعية؛

- بذل الجهود في اتجاه التهذيب والتقوى والتعلم ونشرها والتعليم والتربية في المجتمع (الخميني، ١٣٦٥، المجلد ١٨: ٢٦٥)؛

- المواكبة والانتفاضة لبناء الوطن (الخميني، ١٣٦١، المجلد ٤: ٢٥٩)؛

- الشجاعة والصمود (من قبل النساء) أمام الظالمين (المرجع نفسه، المجلد ٩: ٢٢٤)؛

- الاهتمام بمصير الأمة والوطن (المرجع نفسه، المجلد ٧: ٢٦٢)؛

- تنحي الخوف جانباً للدفاع عن الإسلام (المرجع نفسه، المجلد ١٦: ١٢٦)؛

- الانخراط في السياسة كأداء واجب إلهي ووطني (المرجع نفسه، المجلد ٩: ١٣٦)؛

- صون الحركة الإسلامية بإعتبارها أمانة إلهية (المرجع نفسه: ١٤)؛

- المشاركة المباشرة في الأنشطة السياسية والاجتماعية في المجالات الضرورية (المرجع نفسه: ١٣٦)؛

- تجنب التوجه إلى الغرب والآراء المتنورة التي تؤدي إلى استخدام المرأة كأداة (النظرة النسوية وغيرها) (المرجع نفسه: ٤٦٢)؛

- المحافظة على روح الطلب من السلطات (المرجع نفسه: ١١٠؛ قوي، ١٣٩٠، المجلد ٤: ٢٨٥)

ب. دور المرأة ومكانتها في آراء قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي

يقول قائد جمهورية إيران الإسلامية حول كيفية إثارة موضوع المرأة: «في الأساس، للإسلام آراء محددة بشأن المرأة. إن نطاق مشاركة المرأة يقع في ثلاثة مواقف: الأول هو نطاق تكامل البشر، والنطاق الثاني هو المشاركة الاجتماعية للمرأة – الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما شابه ذلك – أي مساهمة المرأة في المجتمع. والثالث هو دور المرأة في الأسرة» (الخامنئي ١٣٧٥/٨/١٤) .

١- نطاق التكامل البشري

يرى القائد أنه من الضروري الاستفادة من كافة القدرات والموارد لنمو وازدهار مواهب الأفراد والتكامل البشري لأبناء المجتمع الإسلامي، وخاصة النساء، واستغلال القدرات بما يتوافق مع تقدم النظام الاسلامي.

وعن قيمة المرأة ومكانتها الإنسانية وعدم وجود فرق في الكرامة، يقول: «في الإسلام لا فرق بين الرجل والمرأة. بالنسبة للإسلام، لا يهم جنس الأنثى أو الذكر؛ التكامل البشري مهم. لأنهما حصتان من الوجود الإنساني، وهما جزءان من الوجود الإنساني. بالنسبة للجانب الإنساني والجانب الإلهي فلا فرق بينهما» (الخامنئي ١٣٧٦/٧/٣٠). «لقد فضل الإسلام النساء على الرجال في بعض الحالات. فمثلاً

إذا كان رجل وامرأة والدين ولهما طفل، مع أن هذا الطفل هو ابن كليهما، فخدمة الطفل للأم اكثر ضرورة. وحق الأم على عاتق الولد أعظم، وواجب الولد تجاه الأم أثقل. هذه هي العدالة الإلهية. التعب أكثر. فالحق أكثر إذاً. تتحمل المزيد من الانزعاج. لذا فإن قيمتها أعلى. كل هذا نابع من العدالة» (الخامنئي ١٣٨٦/٢/١٢). «إن مسألة تقدير أصالة المرأة، كونها امرأة، هي قيمة كبيرة بالنسبة للمرأة؛ إنه مبدأ. بأي حال من الأحوال لا القيمة لأن تكون المرأة مشابهة للرجل؛ كما أن الرجال لا يقدرون على تشابههم مع النساء. ولكل منهما دور، ولكل منهما مكان ومكانة وطبيعة، وهناك غاية من حالتهم الخاصة في خلق الله الحكيم، لابد من تحقيقها؛ هذه القضية مهمة. أيتها النساء، اليوم، يمكنكن أن تلعبن دوراً في هذا المجال؛ قمن بالبحث والكتابة، والدعاية، وأظهرن ذلك فعلاً» (الخامنئي، ١٣٨٦/٤/١٣). «الهوية الإسلامية هي أن المرأة، مع احتفاظها بهويتها الأنثوية وشخصيتها – التي هي الطبيعة والفطرة، ولكل جنس، خصائصه لها قيمة – أي تحتفظ المرأة لنفسها بتلك المشاعر الرقيقة، وتلك المشاعر المتدفقة، ذلك الحب والمودة، ذلك الحنان، ذلك النقاء والإشراق الأنثوي، وفي الوقت نفسه، عليها أن تتقدم في مجال القيم الروحية – مثل العلوم، مثل العبادة، مثل القرب من الله، مثل المعرفة الإلهية و طريق أودية التصوف – (الخامنئي ١٣٧٦/٧/٣) .

ويرى القائد أن من سمات المرأة في هذا المجال هي محاسبة الغرب بسبب الخيانة في حق المرأة. «نحن دائنون من العالم. العالم الذي أتحدث عنه هو العالم الغربي. نحن الذين نخاطب العالم ونقول: لقد ختم الإنسانية عامة والمرأة خاصة؛ من خلال جر الرجال والنساء إلى وادي الابتلاءات الجنسية وإشعال وتأجيج نار التجاوزات الجنسية غير القانونية في المجتمع، عن طريق جلب النساء إلى وسط الساحة مع إظهار المكياجات. وفي قضية المرأة، نحن لا ندافع ضد ادعاءات الغرب، بل

نهاجم، وعلى الغرب أن يدافع عن نفسه في قضية المرأة، وليس الإسلام» (الخامنئي ١٣٨٦/٤/١٣). «يجب محاسبة الغربيين بسبب النساء؛ لأنهم خانوا المرأة. الحضارة الغربية لم تقدم شيئا للمرأة. إذا تمت رؤية التقدم العلمي والسياسي والفكري لدى النساء، فهو يخص النساء أنفسهن. لقد جروا النساء إلى الابتذال (الخامنئي ١٣٧/٦/٣٠). نحن نطالب أن تجري محاسبة الغرب فيما يتعلق بنيل حقوق المرأة نظرا لتزايد حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب، وانتشار الانحرافات مثل المثلية الجنسية، وخفض سن الجماع، والبلوغ المبكر، وزيادة الإجهاض، وانتشار الحمل قبل الزواج، وزيادة عدد أطفال بدون أبوين أو وحيدي الوالدين، وزيادة وتطبيع الطلاق، والعلاقات الجنسية بدون الزواج ومجرد المساكنة (الزواج الأبيض)، واستخدام المرأة كأداة، والاستغلال السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي عن المرأة لصالح الشركات والرأسماليين الغربيين الكبار موضوع يستحق التأمل.

٢- النطاق الأسري للمرأة

من وجهة نظر قائد الثورة، يعتبر النطاق الأسري كالركيزة الأساسية للمجتمع. ويقول مخاطباً النساء: «"العائلة" يجب أن تكون الأساس في كل خططنا. أي إذا أصبحتن أكبر متخصصات في الطب أو أي مجال آخر، إذا لم تكنن ربات منزل فهذا خلل بالنسبة لكن. يجب أن تكونن أنتن ربات البيت، في الأساس، هذا هو المحور (الخامنئي ١٣٧٠/١٠/٤). ولذلك فإن قضية الأسرة قضية مهمة جداً، وهي الركيزة الأساسية في المجتمع، وهي الخلية الأساسية في المجتمع. وليس بمعنى أن هذه الخلية إذا صحت انتشرت الصحة إلى غيرها، أو إذا أصبحت غير صحية، فإن عدم الصحة ينتشر إلى الخلايا الأخرى، بل يعني أنه إذا صحت فيعني أن الجسم سليم (الخامنئي ١٣٩٠/٣/١٤).

من وجهة نظر قائد الثورة، فإن أهم دور يمكن أن تلعبه المرأة في أي مستوى من مستويات العلوم ومحو الأمية والمعلومات والبحث والروحانية هو دور الأم والزوجة. وبموقف أصيل تجاه الأسرة، باعتبارها ركيزة عظيمة، يقول: «في رأي الإسلام، أهم شيء وأكثر محورية هو تكوين وحدة الأسرة. من وجهة نظر الإسلام، الأسرة هي ركيزة عظيمة» (الخامنئي، ١٣٧٠/٤/٢٠). «توظيف المرأة هو أحد الأشياء التي متفقون عليها. لذلك، نحن نتفق تماماً مع ذلك التوظيف والشراكة التي لا تضر بهذه القضية الأساسية (الأسرة)؛ لأنه لا بديل لذلك (الخامنئي، ١٣٩٠/٣/١٤).

٣- نطاق الحضور الاجتماعي للمرأة

المجال الثالث هو مجال الأنشطة الاجتماعية؛ ويشمل النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بمعنى خاص، النشاط العلمي والدراسة والتدريس وبذل الجهد في سبيل الله والجهاد والتواجد في جميع مجالات الحياة في المجتمع. وهنا أيضاً لا فرق بين الرجل والمرأة في جواز الأنشطة المختلفة في كافة المجالات من منظور الإسلام» (الخامنئي ١٣٧٥/١٢/٠). «إن أي حركة ينبغي أن تتم على أساس رؤية حكيمة، مبنية على حقائق الكون، والتعرف على طبيعة المرأة وفطرتها، وطبيعة الرجل وفطرته، والمسؤوليات والوظائف المحددة للمرأة، والمسؤوليات والوظائف المحددة للرجل، وما يمكن أن يكون مشتركا بين هؤلاء. ولا ينبغي أن يكون على الانفعال والمحاكاة» (الخامنئي، ١٣٧٦/٧/٣٠) «طبعا، في مجال هذه الأنشطة (الأنشطة الاجتماعية)، قد وضع الإسلام حدودا، وهي لا علاقة لها بالمرأة والسماح لها بالنشاط، بل يتعلق بالاختلاط بين الرجال والنساء حيث يكون الإسلام ذو حساسية تجاه هذا الموضوع. وإذا جرى الاهتمام بحساسية الإسلام هذه تجاه

العلاقات ونوع الاختلاط بين الرجال والنساء، فإن كل الأعمال التي يستطيع الرجل القيام بها في الساحة الاجتماعية، تستطيع المرأة القيام بها أيضا –إذا كانت لديها القوة البدنية والرغبة والفرصة– (الخامنئي، ١٣٧٥/١٢/٢٠). «أي تحرك للدفاع عن المرأة يجب أن يكون ركنه الأساسي هو احترام عفة المرأة» (الخامنئي ١٣٧٦/٧/٣٠). وبعبارة أخرى يقول: «من الأشياء التي تشغل بالي أن هناك كل هذه الأنشطة المتنوعة الموجودة في مجال المرأة وقضايا المرأة في البلاد – من القضايا القانونية والفقهية إلى القضايا الاجتماعية، إلى القضايا التنفيذية إلى القضايا العاطفية، كل هذه القضايا المختلفة التي تثار في مجال المرأة – يجب أن تجد إطاراً ممنهجاً، يجب أن تجد هندسة عامة. وبالطبع فإن بعض التقارير التي قدموها لي أو ما قيل هنا تشير إلى أنه قد تم التفكير في هذا المجال، ولكن أعتقد أنه ينبغي القيام بعمل شامل في هذا المجال. يجب أن نصور كافة قضايا المرأة بشكل منهجي متكامل، بهندسة صحيحة؛ ينبغي إنشاء مركز عال ومستقر يضم موظفين أقوياء وأفقاً طويل المدى – ولا أؤمن بالعمل قصير المدى في هذا المجال المهم –؛ وحينئذ ينبغي تشكيل المؤسسات والمراكز المناسبة لمختلف القطاعات والتي تنضوي تحت هذا المركز العالي والمستقر؛ يجب أن يكونوا على علم بعمل بعضهم البعض ويجب أن تكون هناك قاعدة بيانات مناسبة» (خامنئي، ١٣٩٢/٢/٢١). العوامل الرئيسية التي تمهد الأرضية للحركات النسائية بأبعادها المختلفة من وجهة نظر قائد الثورة هي:

– رؤية الإسلام المركزية والمتوازنة لتأثير المرأة في النمو والزخم والصحة والتربية ورقي الأسرة والمجتمع؛

– الموقف السامي والدقيق والهادف لقائد الثورة تجاه مشاركة المرأة في الساحات الاجتماعية.

– اهتمام النظام الإسلامي الخاص بالأضرار والتحديات (الداخلية والخارجية) وبذل الجهود لحلها.

– استعداد المرأة للمشاركة المباشرة وغير المباشرة في المجالات المصيرية للنظام الإسلامي؛

– المشاركة الاجتماعية والسياسية النشطة للمرأة من خلال الالتزام بالقيم الإسلامية؛

– وجود هياكل ذات مهام خاصة بالمرأة في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالإضافة إلى المراكز الرسمية المنضوية ضمن قوانين البلاد، وتشكيل مؤسسات ومجالس نسائية خاصة في المؤسسات تحت إشراف القيادة إلى جانب المنظمات القانونية والرسمية التي تلعب دوراً فعالاً في حياة ونمو وديناميكية وسمو المجتمع الإسلامي. «على نساءنا المسلمات أن يعلمن أنهن اليوم حارسات خندق القيم الإسلامية ضد جهل العالم الغربي، وعليهن حماية حصن الثقافة الإسلامية الحصين من خلال التنشئة الإسلامية والريادة في صعد العلوم والثقافة والسياسة والاقتصاد» (الخامنئي ١٣٧٠/٨/٢٢).

نظراً للمواضيع التي تمت إثارتها، تجدر الإشارة إلى أنه من وجهة نظر الأنثروبولوجيا الإسلامية، فإن الرجل والمرأة لهما نفس الطبيعة والفطرة ويمكنهما أن يساهما في مجالات مختلفة بشكل نشط. إن إلقاء نظرة على القدرات القانونية وتوجه قيادات النظام تجاه أهمية حضور المرأة في مختلف الأبعاد (الفردية والأسرية والاجتماعية) وفي المجالات المختلفة (الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) وفي المراحل التاريخية المختلفة (قبل الثورة وأثناء الثورة وبعدها) ينم عن وجود وجهة نظر متعالية لدى قادة الثورة الإسلامية تجاه دور ومكانة المرأة ونشاطها.

٢. قدرات نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال المرأة والأسرة

وبما أن القدرات القانونية تعتبر من أهم وسائل تحديد المكانة والمهام وتحقيق الأهداف في أي بلد، فسوف نلقي نظرة خاطفة على أهم القدرات التي تم إنشاؤها في هذا السياق. (قوي، ١٣٩٨: ٦٢)

١) تجسيد «النساء» في الدستور

وجاء في مقدمة الدستور: «بسبب الاضطهاد المفرط الذي رزحت له المرأة من قبل نظام الاستبداد، ستكون حقوقها أكثر تحقيقاً». كما جاء في المادة الثالثة من الدستور في الفقرة ١٤: «ضمان الحقوق الشاملة للرجال والنساء وإيجاد الأمن القضائي العادل للجميع ومساواة عامة الناس أمام القانون». نقرأ حول ضرورة حماية المرأة بموجب القانون في المبدأ العشرين من الدستور: «إن جميع أفراد الأمة، رجالاً ونساءً، متساوون تحت حماية القانون، ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمعايير الإسلام». وتنص المادة ٢١ على ما يلي: «يجب على الحكومة ضمان حقوق المرأة في جميع النواحي وفقاً لمعايير الإسلام، وتوفير الظروف الملائمة لتنمية شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والروحية». وبالإضافة إلى هذه المبادئ التي تظهر تجسيد المرأة في الدستور، لا بد من القول إن جميع مبادئ الدستور شملت عموم الأمة بما في ذلك المرأة والرجل (وهذا مؤشر على النظرة الدقيقة والعميقة والمحقة للمشرع تجاه المرأة).

٢) تجسيد «العائلة» في الدستور

إن أهم موقف لتأثير وتأثر المرأة هو البيئة الأسرية. ومن هذا المنطلق فإن كيفية نظرة القانون إلى هذه البيئة لها أهمية خاصة في تحديد مكانة المرأة. ولهذا الغرض جاء في مقدمة الدستور: «الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبؤرة

الأساسية لنمو الإنسان وازدهاره، والاتفاق العقائدي والمثالي في تكوين الأسرة التي هي الممهدة الأساسية لأرضية الحركة الإنسانية التكاملية والمتنامية هي المبدأ الأساسي وتوفير الإمكانيات لتحقيق هذا الهدف يكون من واجب الحكومة الإسلامية». وبالإضافة إلى ذلك، كما جاء في كل من المبدأ ٢٠ و٢١ من الدستور فتم تفويض الحكومة واجب تهيئة الظروف ودعم الأمهات في الأسرة من أجل تعزيزها.

٣) السياسات العامة للجمهورية الإسلامية الإيرانية (بلاغ قائد الثورة)

إن «السياسات العامة للنظام» التي هي «بلاغ قائد الثورة»، تعد من الوثائق رفيعة المستوى لنظام جمهورية إيران الإسلامية. وتتم إثارة موضوع هذه السياسات ومراجعتها والمصادقة عليها بناءً على توجيهات قائد الثورة وتخضع للدراسات والمناقشات والمقترحات المهنية في اجتماعات مجمع تشخيص مصلحة النظام. ولا يجوز تبني السياسات العامة المعتمدة في مجمع تشخيص مصلحة النظام إلا في حال المصادقة عليها وإخطارها من قبل قائد الثورة. وجاء في تعريف السياسات العامة للنظام: «مجموعة منسقة من التوجهات والأهداف المرحلية والاستراتيجية العامة للنظام في فترات زمنية محددة لتحقيق تطلعات الدستور وأهدافه». ويجري تحديد هذه السياسات بناءً على مبادئ وأهداف جمهورية إيران الإسلامية وتحدد أطر وتوجهات البلاد في جميع المجالات الحكومية. بالمقارنة مع القوانين والمبادئ والمعايير، فإن هذه السياسات تحظى بنطاق أوسع وأعم وتعتبر بمثابة محدد الإطار والمشرف على مجموعة من السلوكيات والقوانين والمقررات والقرارات والإجراءات، ومن حيث النظام المعياري والحقوق الأساسية، فهي في مرتبة أدنى من الدستور. كما تكون أعلى من القوانين العادية والمقررات العامة» (زارعي، ١٣٨٣: ٣٣٠).

٤) الشمولية في وضع السياسات والتخطيط

إن وضع السياسات المبنية على النظرية المعرفية للدين الإسلامي من شأنه أن يحفظ الكرامة والاهتمام بأبعاد الإنسان المختلفة وشمولية البرامج. بناء على الرؤية الشاملة تؤخذ في الاعتبار جميع الإجراءات المبنية على الحقائق والتطورات والاحتياجات المختلفة والمشروعة. وعليه، فعند التخطيط في مجال المرأة، وانطلاقاً من الموضوع المذكور أعلاه، ينبغي مراعاة الاحتياجات والضروريات مع التركيز على المستجدات والإمكانات والواقع والوسائل المشروعة. من ضمن السياسات الشاملة المتوازنة يمكن الإشارة إلى سياسات تكوين الأسرة وتعزيزها ورقيها، وسياسات التوظيف، وسياسات العفة والحجاب، والسياسات البحثية، وسياسات الترفيه والصحة، وسياسات المشاركة في التعليم العالي وسياسات الزواج والطلاق والرياضة والفن والسكان والخصوبة و. ..

٥) تحديد قسم خاص بالمرأة في الوثائق الوطنية والوثائق رفيعة المستوى

وبما أن أساس نظام جمهورية إيران الإسلامية يقوم على ركائز الديمقراطية الدينية، فإن جميع الإجراءات تتم بمشاركة الشعب وإسهاماته، وإنّ العقل الجماعي هو ركيزة صناع القرار في هذا النظام. ولذلك، من أجل نيل الأهداف والدفع بالبرامج إلى الأمام في كل الصعد، من الضروري إعداد برنامج شامل وكامل، والذي يسمى عادة الوثائق رفيعة المستوى. حالياً، جرت صياغة العديد من الوثائق رفيعة المستوى في بلادنا، الأمر الذي يتطلب من جميع المراكز التشريعية والتنفيذية تبني هذه الوثائق؛ فيما يتعلق بتنفيذ قراراتهم وخططهم وإجراءاتهم. يمكن تقسيم الوثائق رفيعة المستوى إلى القسمين العام والخاص. الوثائق رفيعة المستوى العامة هي تلك المستندات التي يمكن لجميع المراكز من خلالها اعتبار وحداتها الخاصة من

ضمنها. يعتبر كل من دستور جمهورية إيران الإسلامية ووثيقة الرؤية العشرين وخطط التنمية من أهم الوثائق رفيعة المستوى المشتركة في جميع المجالات. حيث كانت قضية المرأة محطة اهتمام كغيرها من القضايا. ولكن الوثائق رفيعة المستوى الخاصة هي المستندات التي تتم صياغتها مع التركيز على موضوع محدد، والذي يعتبر من ضمن المستندات رفيعة المستوى المتخصصة؛ على سبيل المثال، تعتبر وثيقة الخريطة الهندسية للبلاد، من ضمن الوثائق رفيعة المستوى في مجال الثقافة، كما يعتبر ميثاق حقوق ومسؤوليات المرأة في الجمهورية الإسلامية، كأهم وثيقة في مجال المرأة. وفي هذا السياق، امتنعنا عن شرح محتوى الوثائق رفيعة المستوى العامة والخاصة واكتفينا بذكر العناوين فقط.

الرسم البياني رقم ١ – الوثائق الوطنية ورفيعة المستوى (العامة والخاصة) لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال مكانة المرأة

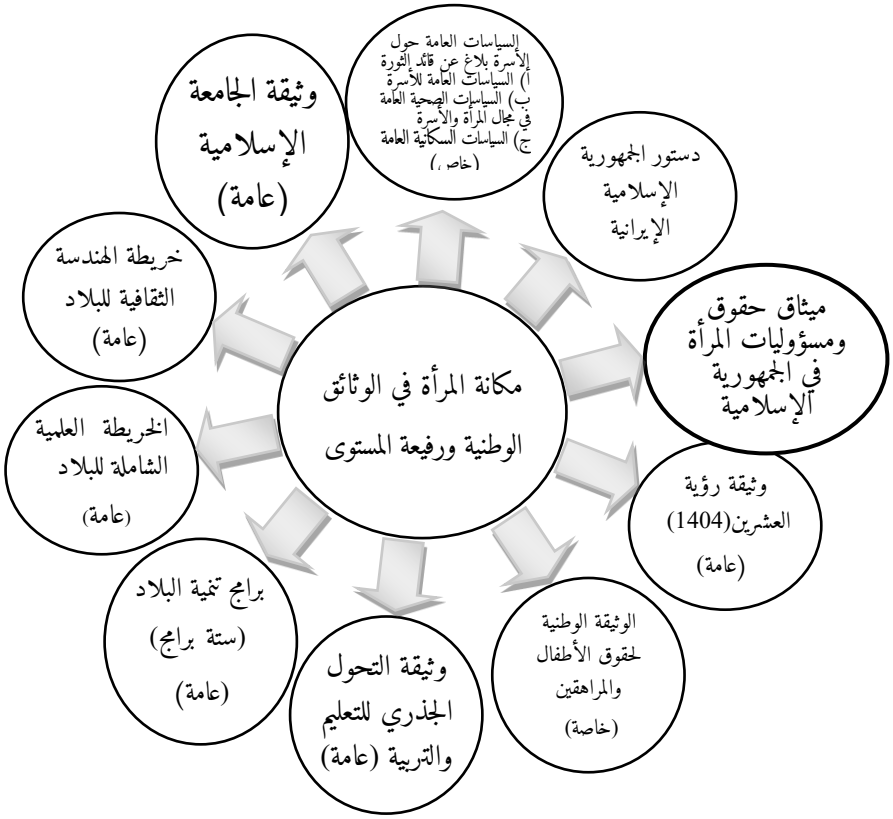

٦) إنشاء هياكل في مراكز خاصة بالمرأة

وبعد انتصار الثورة، كانت هناك حاجة إلى هياكل خاصة لوضع السياسات والتخطيط والتنفيذ والإشراف والتقييم لعملية تنفيذ مقررات وقوانين النظام في مجال المرأة فتم إنشاؤها. إن إنشاء المؤسسة العالية لوضع السياسات في شؤون المرأة والأسرة تحت عنوان «المجلس الثقافي- الاجتماعي»، يكون من ضمن المجالس الفرعية للمجلس الأعلى للثورة الثقافية. كما تم إنشاء منصب استشاري في مجمع تشخيص مصلحة النظام في إطار لجنة شؤون المرأة والشباب، وإنشاء معاونية شؤون المرأة والأسرة التابعة للرئاسة الجمهورية للتخطيط والتنفيذ، واللجنة الوطنية للمرأة والأسرة كمؤسسة عليا في اتجاه تماسك وتنسيق وتنظيم استراتيجيات الأجهزة التنفيذية للدولة (١٣٨٩) برئاسة رئيس الجمهورية وإنشاء الجمعيات المتعلقة بالمرأة والأسرة في السلطة التشريعية وإنشاء مجموعة المرأة والأسرة في مركز أبحاث المجلس (١٣٧٩) و إنشاء لجنة فقه الأسرة بمركز البحوث الإسلامية التابعة للمجلس (١٣٩٠). إنشاء مكتب مستشار شؤون المرأة في السلطة القضائية (١٣٧١) ومن أجل المواكبة، جرى إنشاء مكاتب دعم المرأة والطفل في السلطة القضائية (١٣٨١) وكذلك في جميع المراكز والمنظمات ومجالس المحافظات على شكل هياكل تحت مسميات الإدارة العامة، إدارة وحدة الأخوات، مدير عام شؤون المرأة ومعاونية شؤون المرأة أو المستشار والخبير أو الوحدات الخاصة بالمرأة. وإلى جانب هذه الإجراءات، أكد القائد في هذا الصدد على ضرورة تشكيل مركز أعلى عابر للسلطات لصياغة استراتيجية صحيحة للقضية المهمة المتمثلة في «المرأة والأسرة» من أجل اتباع خارطة الطريق والمسار المبني على النظرية المعرفية في الإسلام بغية اتخاذ إجراءات في هذا الشأن، وينبغي أن يتم ذلك مع تجنب التقليد النمطي للغرب (الخامنئي، ١٣٩٣/١/٣٠).

٧) الفقه الاجتهادي والدينامي

ومن ضمن قدرات النظام الإسلامي يمكن الإشارة إلى الفقرتين الأولى والثامنة من المادة العاشرة بعد المائة من الدستور والتي تتضمن تحديد السياسات العامة وحل تحديات النظام من بين واجبات قائد الثورة وصلاحياته. إن الرؤية الاجتهادية لقائد النظام في حل التحديات فيما يتعلق بقضية المرأة ومواءمة الحلول مع متطلبات هذا العصر مع الحفاظ على القيم، تكون من ضمن القضايا التي قد لا تحل بالتطبيق العادي للقانون (قوي، ١٣٩٨: ٦٧)، ووفقا للدستور، يمكن أن يساعد في حلحلة مختلف القضايا محليا ودوليا.

ويقول في هذا الصدد: «لا أريد أن أقول إن كل ما ورد في فقهنا من أحكام المرأة هو بالضرورة لها الكلمة الأخيرة؛ لا، من الممكن أن يتغير حكم فقهي موجود اليوم في حق المرأة عن طريق بحث في مجال ما على يد فقيه متقن وكفوء؛ هذا لا مشكلة فيه؛ وهذا ممكن وقد حدث. وفي مسألة ميراث المرأة من الأراضي والأموال غير المنقولة، فإن الرأي الفقهي لبعض الشيوخ قديماً ورأينا الفقهي هو نفسه أن ما يمنع من الميراث، مثل ثمن تلك الأرض، هو بالتأكيد حق للزوج والزوجة ويرث؛ لا مشكلة في ذلك. ولذلك يمكن لنا في المسائل الفقهية أن نقول بحدوث هذا التغيير؛ ولكن الذي ينبغي القيام به في مجال الفقه هو العمل الفقهي على يد فقيه كفوء ومتقن للفقه؛ وذلك بالنظر إلى طريقة الفقه، بأسلوب الاستخدام الفقهي؛ لا يعني ذلك أن شخصًا ما، وفقًا لإرادته، ولتطبيق ذلك، ينسق نفسه مع بعض المعاهدات الدولية، أو بعض الاتفاقيات الدولية التي يبرمها مقدموها للأشخاص الذين يعيشون في هذه الأرض بمبادئ إسلامية ويؤمنون بالمبادئ الإسلامية، بينما هم مختلفون من حيث الأسس الفكرية، ثم يأتي ويفصل جزءا من القواعد الإسلامية ويأخذ بها؛ فهذا غير صحيح تماما» (الخامنئي ١٣٨٦/٤/١٣).

هذه هي الأفكار التي تمنح الجميع الشجاعة للدفاع عن المنطق المتوازن وشمولية الإسلام في جميع جوانبه.

الرسم البياني رقم ٢: الإمكانيات والقدرات لدى نظام جمهورية إيران الإسلامية في مجال المرأة:

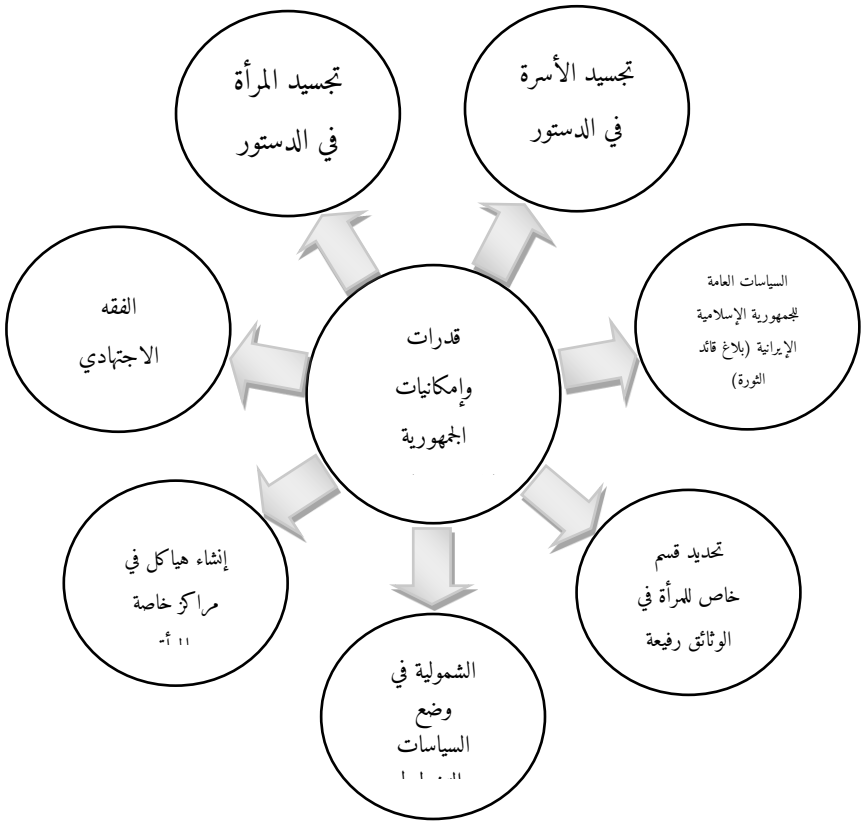

النتيجة

بالنظر إلى المصادر الإسلامية نرى أن الإسلام قد خطا خطوة أساسية في إحياء كرامة المرأة وشخصيتها، وقد وضع أحكاماً شاملة وممنهجة بناء على طبيعة الإنسان. في النظام الإسلامي لا بد من رسم كافة الأنظمة الفرعية بما فيها النظام الفرعي ومسؤوليات المرأة وحقوقها من منظور مقبول في إطار آيات القرآن الكريم والسنة، وباستخدام الدورين الإثنين وهما الأدواتي والاستقلالي للعقل، وحتى قدر الإمكان، بُذلت جهود في الوثائق رفيعة المستوى، حتى تكون السياسات والاستراتيجيات

والإجراءات تتماشى مع تحقيق هذا الأمر، وأن يعتمد مسار المستقبل على النموذج المستمد من مصادر الإسلام. وفي هذا الشأن يجب الأخذ في الاعتبار أن هدف الثورة الإسلامية هو تحقيق الحياة الطيبة باستخدام إمكانيات الدين الحنيف، ومن ضمنه الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسماتها الخاصة والمتميزة عن غيرها من الأنظمة السياسية فيما يتعلق بوضع السياسات وتشريعها. ولكن نظراً للميزات الفريدة مثل اعتماد القوانين في جمهورية إيران الإسلامية على الإسلام الذي يوجه الأهداف والتطلعات الإلهية، والقدرات الروحية والمادية والإنسانية للنظام الإسلامي، والتي تم استعراضها في المقال، لا بد من القول في الأفاق إنه حتى تحقيق النقطة المنشودة والتطلعات لمؤسس الجمهورية الإسلامية من أجل تحقيق مجتمع نموذجي للأمة الإسلامية فيجب بذل جهود المسؤولين وتعاطف الشعب ومصاحبتهم للسير على الطريق المبني على الهوية الإسلامية. وكانت الجهود المبذولة للانتقال من الوضع القائم إلى الوضع المتوسط (الوضع الممكن) فعالة ومفيدة في العديد من أبعاد نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بما في ذلك مجال المرأة. ومن أجل الحفاظ على قيم الثورة، يجب أن تكون المرأة حاضرة في المشهد حتى يصبح التحرك نحو الوضع المنشود ممكناً. النقطة المهمة هي أنه لتحقيق الأهداف، فإن زيادة كمية الحضور النسائي وزيادة الوظائف الاجتماعية ليست هي المعيار، ولكن نوعية الحضور النسائي تحظى بالأهمية، وهو أمر لو لم ترافقه خبرة وضرورة وتحديد الأولويات والاهتمام بالمؤشرات الإسلامية ومجرد الاحتذاء بالغرب كنموذج ستجلب آفات كثيرة.

المصادر

١. بودراتجى، مصطفى (١٣٨٣ش)، المشاركة السياسية للمرأة والتنمية الثقافية، مجموعة المقالات الصادرة من مؤتمر «المشاركة السياسية للمرأة في الدول الإسلامية»، طهران: دار النشر لجامعة العلامة الطباطبائي.

٢. خامنئي، سيد علي، الموقع الإعلامي لمكتب قائد الثورة الإسلامية، https://www.leader.ir

٣. الخميني، روح الله (١٣٦١ش)، صحيفة النور، المجلد ١ – ١٦، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٤. الخميني، روح الله (١٣٦٤ش)، صحيفة النور، المجلد ١٧، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٥. الخميني، روح الله (١٣٦٥ش)، صحيفة النور، المجلد ١٨، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٦. الخميني، روح الله (١٣٦٨ش)، صحيفة النور، المجلد ١٩، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٧. الخميني، روح الله (١٣٦٩ش)، صحيفة النور، المجلد ٢٠ – ٢١، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٨. الخميني، روح الله (١٣٧١ش)، صحيفة النور، المجلد ٢٢، طهران: مؤسسة إعداد ونشر مؤلفات الامام الخميني (ره).

٩. زارعي، محمد حسين (١٣٨٣ش)، النظام التشريعي في إيران ومكانة مجمع تشخيص مصلحة النظام، مجلة الاستراتيجية، العدد ٣٤.

١٠. شعباني، رمضان (١٣٨٩ش)، الجمهورية الإسلامية وفاعليتها في فكر الشهيد مطهري، لجنة إحتفاء بالشهيد مطهري.

١١. الشيخ حسنى، محمود (١٣٨٩ش)، متطلبات رسم أجواء التقدم الإسلامي العادل، مجلة الاستراتيجية الوطنية، العدد ١٠٤.
١٢. علوي تبار، علي رضا (١٣٨٠ش)، دراسة نموذج مشاركة المواطنين في إدارة شؤون المدن، مركز الدراسات والتخطيط الحضري، طهران: وزارة الداخلية، المجلد ١.
١٣. قوي، نيرة (١٣٩٠ش)، سجل نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال المرأة، مجموعة المقالات للمؤتمر العلمي حول سجل نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المجلد٤، طهران: دار النشر لجامعة طهران.
١٤. قوي، نيرة، (١٣٩٨ش)، المدخل إلى كفاءة نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الثانية، قم: دار المعارف للنشر.
١٥. مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي rc.majlis.ir/f
١٦. مركز شؤون المرأة والأسرة في الرئاسة الجمهورية www.women.org
١٧. موسايي، ميثم (١٣٧٤ش)، الدين والثقافة والتنمية، طهران: منظمة الدعاية الإسلامية.
١٨. همت يار أحمدي، علي (١٣٨٩ش)، معرفة ماهية التقدم من وجهة نظر الإسلام، مجلة الإستراتيجية الوطنية، العدد ١٠٤.